

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 122 (5) الرَّهْنُ لَيْسَ بِمَانِعٍ مِنْ مُطَالَبَةِ الدَّيْنِ (6) إِذَا تَصَرَّفَ الرَّاهِنُ فِي الْمَرْهُونِ بِصُورَةٍ مُمَكِّنَةِ الْفَسْخِ قَبْلَ أَدَاءِ الدَّيْنِ لَا يَنْفُذُ هَذَا التَّصَرُّفُ مَا لَمْ يَلْحَقْهُ رِضَا الْمُرْتَهِنِ (7) الْمُرْتَهِنُ مَجْبُورٌ عَلَى إِحْضَارِ الْمُرْتَهِنِ عِنْدَ مَا يَطْلُبُ دَيْنَهُ . اسْتِثْنَاءٌ : 1 : إِذَا كَانَ إِحْضَارُ الرَّهْنِ مُحْتَاجًا إِلَى حَمْلٍ وَمُؤْنَةٍ . 2 : إِذَا كَانَ الرَّهْنُ بِيَدِ الْعَدْلِ وَكَانَ هَذَا غَائِبًا . 3 : إِذَا وَكَّلَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ أَوْ الْعَدْلَ بِقَبْضِ الثَّمَنِ وَلَمْ يَقْبِضْ . 4 : إِذَا طَلَبَ الْمُرْتَهِنُ دَيْنَهُ مِنَ الرَّاهِنِ وَكَانَ الرَّهْنُ بِيَدِ الْعَدْلِ . فِي هَذِهِ الصُّورِ الْأَرْبَعِ لَا يَلْزَمُ الْمُرْتَهِنَ إِحْضَارُ الرَّهْنِ . (8) فِي الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ يَرْجِعُ الْمُعِيرُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بَعْدَ اسْتِخْلَاصِ الرَّهْنِ . فَفِي قَوْلِ بِيَقْدَارِ الدَّيْنِ السَّاقِطِ لَدَى التَّلَافِ وَفِي قَوْلِ آخَرَ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُؤَدِّيهِ الْمُعِيرُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ . (9) لَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ بِوَفَاةِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ بَلْ تَنْتَقِلُ أَحْكَامُ الرَّهْنِ إِلَى الْوَرَثَةِ وَيُوفَّى الدَّيْنُ مِنَ التَّسَرُّكِ . (10) لِلرَّاهِنِ أَنْ يُودِعَ الرَّهْنُ إِلَى آخَرَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهُ أَوْ يُؤَجِّرَهُ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ بِدُونِ إِذْنِ الرَّاهِنِ . وَإِذَا أُذِنَ لَهُ وَهَلَكَ أَثْنَاءَ الْإِنْتِفَاعِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ لِكَوْنِهِ عَارِيَّةً . (11) يَدُ الْعَدْلِ كَيْدُ الْمُرْتَهِنِ . (12) إِذَا لَمْ يُوفِ الرَّاهِنُ الدَّيْنَ يُجْبَرُ مِنْ قَبْلِ الْحَاكِمِ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ لِأَجْلِ وَفَاءِ الدَّيْنِ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَيْعِ إِكْرَاهٌ ; لِأَنَّهُ أَوْسَلٌ : لِإِجْبَارِ لَيْسَ بِغَيْرِ حَقٍّ . ثَانِيًا : لِإِجْبَارِ لَيْسَ خَاصًّا بِبَيْعِ الرَّهْنِ بَلْ بِتَأْدِيَةِ الدَّيْنِ - * * * *